وعطا ومجاهد والربيع بن انس هي صلاة الفجر وهو اختيار مالك والشافعي
واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الصبح ولانها
تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف
والتعاس وفتور الاعضاء حتى خصت بالمحافظة لانها معرضة
للضياع ولانها توسطت بين صلاتي الليل وصلاتي النهار فتصلى بين
سواد الليل وبياض من النهار ولنبي الله تعالى امر فيها بالقنوت ولا قنوت
الا في الصبح قال ابو رجاء صلى بنا ابن عباس في البصرة صلاة الغداة فقنت
فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا
الله ان نقوم فيها قانتين وقال زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابو
سعيد الخدري وعايشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد انها الظهر
وبه قال ابو حنيفة في رواية عنه ويروى ان زيد بن ثابت احتج في ذلك
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا
الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى ولانها تفعل في وسط النهار وقال ابن علي
بن ابي طالب في اصح الروايات عنه وبن مسعود وابو ايوب وابي بن كعب
وعبد الله بن عامر وابو هريرة وبن عمر وبن عباس ايضا وكذا ابو سعيد
الخدري وعايشة انها انها العصر وبه قال النخعي وقتادة والحسن والضحاك
والكلبي ومقاتل وهو اختيار ابي حنيفة واحمد وبن المنذر ومتاخري الشافعية
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد فاتته صلاة العصر حبسونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم
نارا واحتجوا بان حفصة قرات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وبما روى بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها
تاتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم وعاداتهم ولانها توسطت صلاتي ليل ونهار
وقال قبيصة بن ذويب في جماعة انها المغرب لانها وسط في الطول والقصر
من بين الصلوة ولانها لا تقصر في السفر ولانها تفعل في وقت واحد ولم تؤخر
عن وقتها بحال ولانها متوسطة بين صلوتي سر وصلوتي جهر وروى عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان افضل الصلوة عند
الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم
بها صلوة النهار فمن صلا المغرب وصلا بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة
ومن صلا بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة واربعين سنة

وقيل

وقيل انها صلاة العشا ولعله يستدل بما ورد في فضل صلاة العشا ولانها بين
صلاتين لا يقصران ولانها توسطت وقوبن وهو ضعيف وقال ابن المسيب
والربيع بن خيثم هي مبهمة غير معينة كليلة القدر وساعة الجمعة ليحافظوا
الكل ويروى عن بن عمر ايضا رضي الله تعالى عنهما واختاره بعض المتاخرين
واستدلوا بما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر فقرانا ها ما شا الله ثم نسخها
الله فنزلت حافظوا على الصلوات فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البرا
اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله قالوا وجه الدلالة ان الله سماه
نسخ التعيين الى الابهام والجواب عن قراءة حفصة انها جاءت تفسيرا
وبيانا والقرآن لا يثبت بخبر الواحد وسيأتي مزيد كلام على هذا في سورة
النساء وبما يروى عنها مضطربا يروى وصلوة العصر كما روى عن عايشة
وروى بغير واو والراجح عندي انها صلاة العصر لما قدمناه من بيان النبي صلى الله
عليه وسلم لها ونصه على انها صلاة العصر ولما رواه البرا من انها كانت
معينة في كتاب الله ثم نسخ تعيينها واختار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول
وما ذكروه من وجه الدلالة باطل فان هذا إنما نسخ لفظه وبقي حكمه
الم تر الى قول القابل للبرا فهي صلاة العصر كيف فهم ان التعيين باق لم ينزل
وكيف لم يرد عليه البرا مقالته وانما قال له اخبرتك كيف نزلت وكيف
نسخها الله واما قوله تعالى وقوموا لله قانتين فقال البخاري اي
مطيعين وخرج عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل اخاه
في حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت والظاهر ان نزول هذه الاية كان بالمدينة لما فيها من
ذكر صلوة الخوف وصلوة لم تشرع بعد الخندق وتمسك عليه قول الشافعي رحمه
الله تحريم الكلام كان بمكة وروى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ياتي
ارض الحبشة اتيته وهو يصلي فسلمت عليه فاخذ بيدي ما قرب
وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلوته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشا
وان مما احدث الا تتكلموا في الصلوة قال المحفوظ في حديث بن مسعود هذا ان
ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم فرجده يصلي في فناء الكعبة وان بن مسعود
هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا واهل الحبشة
لم يقدموا الا ايام خيبر والجواب عن هذا الاشكال ممكن وذلك انه يجوز ان يكون
التحريم للكلام كان متقدما على بن ذي اليدين ولم يعلم به زيد بن ارقم واستصحب

Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)